قراءة نقدية في شرعية القرار الاممي (١٩٤) الصادر عن الأمم المتحدة، والخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم

ناهض زقوت (*)

لجنة التوفيق والتداعيات السياسية للقرار ١٩٤:

بعد أن أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم (١٨١) بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩، والخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية على مساحة (٤٥%) ويهودية على مساحة (٥٤%). نشطت المنظمات الصهيونية المسلحة بشكل كبير وموسع ضد السكان العرب الفلسطينيين، ومارست ضدهم الإرهاب والقتل في سبيل دفعهم إلى الهجرة وإخلاء قراهم. يذكر د. سلمان أبو سته: أن الصهاينة قد احتلوا (٢١٣) قرية قبل نهاية الانتداب البريطاني في ١٩٤٨/٥/١٥، وطردوا (٤١٣,٠٠٠) لاجئ. وإذا أضفنا الـ ٢٧ يوما من القتال بعد نهاية الانتداب إلى تلك المرحلة، باعتبار أن القوات العربية لم تألف بعد المكان أو تستعد للقتال بالشكل الكافي، فيكون الصهاينة قد احتلوا (٢٩١) قرية، وطردوا (٥٠٠,٠٠٠) لاجئ في تلك الفترة. وبذلك يكون مصير فلسطين قد تقرر سلفا، قبل أن تبدأ القوات العربية في إنقاذ فلسطين من الصهاينة. وحقيقة أخرى، أن مذبحة دير ياسين التي نفذت في ١٩٤٨/٤/٩، كانت قبل رحيل قوات الانتداب البريطانية عن فلسطين. مما يعني أن طرد اللاجئين وذبحهم لم يكن دفاعا عن النفس، بل كان إرهابا وعدوانا سافرا وصريحا من قوى أجنبية جاءت من الخارج.

وعلى أثر هذه الأحداث والعمليات العسكرية الدامية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٨٦) بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤ فوضت بموجبه إلى «وسيط تابع للأمم المتحدة في فلسطين تختاره لجنة من الجمعية العامة سلطة القيام بالمهمة التالية:

- استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل:
- تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم.
- تأمين حماية الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية في فلسطين.
- إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين.

قامت اللجنة المذكورة بتسمية "الكونت فولك برنادوت" وسيطا للأمم المتحدة (خريف ١٩٤٨). وعملت اللجنة برئاسة برنادوت بعد وصولها إلى فلسطين على دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية فيها، وأصدرت تقريرها وقدمته للأمم المتحدة، إلا انه وقبل أن تدرس

الجمعية العامة التقرير اغتالت المنظمات الصهيونية المسلحة الوسيط الدولي ومساعده الفرنسي يوم ١٩٤٨/٩/١٧ على حاجز في مدينة القدس بينما كان يقوم بواجبه في فلسطين المحتلة.

وكان اغتياله بعد أن عرف اليهود أنه يوم ١٦ أيلول ١٩٤٨ أرسل من باريس اقتراحاً يدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل بأسرع ما يمكن من أجل إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي طردوا منها من دون أي قيد أو شرط تلافياً لكارثة إنسانية كانت ملامحها تلوح في الأفق مع انعدام المساعدات الإنسانية ومع اقتراب فصل الخريف.

تضمن تقرير برنادوت بين ما تضمنه أن عرب فلسطين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعا أو اختيارا بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها المنظمات الصهيونية المسلحة ضد العرب الآمنين. وانتهى في تقريره إلى أن قضية فلسطين لا يمكن حلها إلا إذا أتيح للاجئين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وقد استندت الجمعية العامة إلى هذا التقرير فأصدرت قرارها رقم (١٩٤) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ تضمن تشكيل لجنة ثلاثية تدعى «لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين». وأوكلت الجمعية إلى اللجنة عدة مهام أهمها:

- القيام بالمهام التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية رقم (١٨٦) الصادر في ١٩٤٨/٥/١٤ والمشار إليه من قبل.
- تقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة (أي في خريف ١٩٤٩) بشأن إقامة نظام دولي دائم لمنطقة القدس.
- تسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود وضرر.

إن مهمة لجنة التوفيق ترتبط بالفقرة (١١) من القرار ذاته، وهي المتعلقة بعودة اللاجئين.

تشكلت لجنة التوفيق من ثلاث دول هي فرنسا وتركيا والولايات المتحدة. وباشرت عملها بأن دعت الحكومات العربية إلى مؤتمر عقد في بيروت يوم ١٩٤٩/٣/٢١ لبحث قضية فلسطين ومشكلة اللاجئين، وفيه عرضت الوفود العربية آراءها ومواقفها. ثم أخذت اللجنة تدرس بعض المشكلات الفرعية كأموال اللاجئين وغيرها. واستطاعت الإفراج عن جزء كبير من أموال اللاجئين المجمدة في مصاريف فلسطين المحتلة. وأقامت اللجنة عام ١٩٥٢ مكتبا لها في نيويورك وآخر في القدس، وبدأت تسعى لإحصاء أملاك اللاجئين وحصرهم. وحصلت من الحكومة البريطانية، بوصفها حكومة الانتداب السابقة، على ميكروفيلم بصور دفاتر السجل العقاري الفلسطيني، واعتبرت هذه الوثيقة ضرورية لتوضيح مواقع الأملاك العربية ومساحاتها وأسماء مالكيها وحصة كل مالك فيها وغير ذلك من المعلومات المفيدة. وبغية تنفيذ هذه الأعمال عينت اللجنة خبيرا بالأراضي ومجموعة من الموظفين والاختصاصين أوكلت إليهم إنجاز

برنامج حددت لهم مراحله ومضمونه. وقد قطعت اللجنة في مجال تحديد الأملاك العربية شوطا واسعا حين ذكرت في تقريرها المؤرخ في ١٩٥٨/٥/٢١ أن برنامج تحديد مواقع أملاك اللاجئين العرب كاد ينتهي. غير أن اللجنة لم تستطع أن تنجز مهمتها بشكل كامل في مجال تحديد أملاك العرب بسبب موقف (إسرائيل) السلبي منها.

بدأ نشاط اللجنة لإعادة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم تنفيذا للفقرة ١١ من قرار تشكيل اللجنة والمذكورة سابقا متعثرا، فقد أخذت (إسرائيل) تضع أمام اللجنة بعض العراقيل، كما أن هذه لم تسع من جهتها في الوقت ذاته سعيا جديا لإزالة تلك العراقيل واقتراح التدابير التي تجبر (إسرائيل) على تنفيذ قرار الجمعية العامة.

*****

نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤):

إن الجمعية العامة،

وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد،

١- تعرب عن عمق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته.

وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

٢- تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

(أ) القيام، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (د.إ - ٢) الصادر في ١٤ أيار (مايو) سنة ١٩٤٨.

(ب) تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

(ج) القيام - بناء على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

٣- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث

التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

٤- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

٥- تدعو الحكومات السلطات المعينة إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٨، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٦- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٧- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة - والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

٨- تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شعفاط ، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

٩- تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

١٠- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

١١- تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

١٢- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عددا محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام، بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

١٤- تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميعاً، إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥- ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تثبت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ١٨٦، بـ٣٥، صوتاً مع القرار، مقابل ١٥ ضده، وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، ايكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، أيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بييلوروسيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سورية، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اليمن، يوغوسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، تشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك.

*****

قراءة في مضمون القرار (١٩٤):

توفر القرارات الدولية لنا حقا يمكن استخدامه في المجال الإعلامي والدولي لمحاصرة إسرائيل، وكذلك توظيف هذه القرارات بما تمثله من شرعية دولية في تحقيق بعض الحقوق المغتصبة. ولكن هل نحتاج إلى قرار لكي نؤكد حقنا في فلسطين، أو هل نحتاج إلى قرار لكي نؤكد حق اللاجئين الفلسطينيين في أراضيهم وممتلكاتهم، وهم أصحاب الأرض الشرعيين الذين هجروا منها عام ٤٨ بقوة الإرهاب والسلاح.

ورغم ما يمثله القرار (١٩٤) من قيمة قانونية على المستوى الدولي في تأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، إلا انه يبقى قرارا لتأكيد الحق ولكنه لم يأت بالحق. فهذا القرار تمت صياغته بعناية كبيرة، واختيار دقيق للكلمات، كعادة الأمم المتحدة دائما في قراراتها، إذ تجعل من نصوصها تحمل عدة دلالات وعدة تفسيرات، ويشوبها بعض الغموض والالتباس، وكثيرا ما نجد نصوصها باللغة الانجليزية مخالفة لنصوصها باللغة العربية. وكان مثال على ذلك القرار (٢٤٢) حينما دب الخلاف حول صياغة النص، هل هو الانسحاب من أراضى أو الأراضي المحتلة.

ويأتي القرار (١٩٤)، وفق هذه المنظومة التي تستند إليها الأمم المتحدة في صياغة قراراتها، استند القرار على بندين رئيسيين هما (العودة والتعويض) إلا أن القراءات اختلفت في صياغة البندين وفق متن النص، القراءة العربية تقول بـ "العودة والتعويض"، والقراءة

الإسرائيلية تقول بـ "العودة أو التعويض". وهذا يعود إلى كما ذكرنا سياسة الأمم المتحدة في صياغة قراراتها.

جاء قرار حق العودة في البند (١١) من القرار (١٩٤)، ويتكون من (٧٣) كلمة بعد استبعاد حروف الجر، ونص على التالي: "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة".

إذا نظرنا إلى مفردات القرار نجد أنها غير ملزمة للطرف الأخر "تقرر وجوب السماح بالعودة" يعني أن الأمم المتحدة تطالب إسرائيل بالسماح بعودة هؤلاء اللاجئين، كأن عودتهم أصبحت تحتاج إلى إذن وليس لأنها حق غير قابل للتصرف يجب تنفيذه، وهي بهذا منحت إسرائيل فرصة للتحكم في تنفيذ القرار. لهذا استخدمت إسرائيل هذا التعبير النصي كذريعة لرفض إعادة اللاجئين انطلاقا من أن مبدأ السماح من حق الدولة الإسرائيلية وهذا الحق يتناقض مع سيادتها ومع توصيفها القومي والديني.

وهذه العودة التي أقرتها الأمم المتحدة تكون في "أقرب وقت ممكن"، بما يعني حسب الظروف أو الأوضاع التي تسمح بها إسرائيل، وليس إلزاميا عودتهم الآن. وهذه العودة أيضا مشروطة بشرطين:

أولا، للراغبين بالعودة. أي ليس كل اللاجئين الذين هجروا من ديارهم، بل من يرغب بالعودة المشروطة.

وثانيا، والعيش بسلام مع جيرانهم. لقد ربط القرار عودة اللاجئين بالتوصل إلى حل شامل للصراع لكي يعيشوا مع جيرانهم بسلام، وهذا يتناقض مع فقرة سابقة في القرار "بالعودة في أقرب وقت ممكن"، حيث أن مأساة اللاجئين آنذاك كانت تتطلب حلا عاجلا وسريعا، وهذا ما أكده برنادوت، وخليفته د. رالف بانش. يقول القانوني الدولي "رينيه رادلي": "إن حق الفرد بالعودة إلى منزله لم يكن يوما في أي مؤتمر دولي يستند لقانون دولي أو مرهون بموقف جيرانه الآخرين"، وهذا يعني أن حق العودة للمنزل/ للأرض ليس مرهونا بقرار دولي أو بموافقة

جيرانه، والمقصود التوصل إلى تسوية سياسية بين الدول العربية وإسرائيل، بما فيهم الفلسطينيون أنفسهم.وهنا يتضح أن القرار يتناقض مع ذاته في مسألة حق العودة.

ويشير القرار إلى وجوب دفع التعويضات لمن لا يرغبون بالعودة، أما الذين يرغبون بالعودة لم يشر القرار إلى تعويضهم عن ممتلكاتهم المادية والمعنوية. وهذا التعويض يأتي من قبل الحكومات والسلطات المسؤولة، عن كل مفقود أو مصاب بضرر، وليس عن ممتلكات الراغبين بالعودة، إنما كنوع من الحالة الإنسانية أن يعوض الذين فقدوا أولادهم أو مواشيهم أو بيوتهم أو أصيبوا بضرر نتيجة الحرب عام ١٩٤٨، وهذا التعويض كما هو واضح من نص القرار مرتبط بهؤلاء الذين فقدوا أو أصيبوا بضرر عام ٤٨، ولم يشر القرار إلى أحفادهم أو الأجيال التالية من صلب هؤلاء اللاجئين.

ويعطي القرار لجنة التوفيق مهمات كبيرة، تسهيل عودة اللاجئين، توطينهم، تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، دفع التعويضات. كيف يكون التعويض من قبل الحكومات والسلطات المسؤولة" كما أشار النص سابقا، وهنا في الفقرة التالية يشير إلى أن من مهمات لجنة التوفيق دفع التعويضات، إذن القرار لم يحمل إسرائيل مسؤولية تهجير اللاجئين وتشريدهم من أراضيهم، بصفتها الجهة التي اغتصبت فلسطين وهي المسؤولة عن التعويض لهؤلاء المهجرين، بل جعلت التعويض من مهمات لجنة التوفيق، التي طالبت المسؤولين العرب والفلسطينيين حين التقوا معها بتقديم الإثباتات والأدلة عن وجود ممتلكات لهؤلاء اللاجئين حتى يتم حصرها.

*****

مفهوم التعويض، وعلى من ينطبق:

إن مفهوم التعويض في المستوى العام يعني، إرجاع الشيء إلى أصله، وهو إلغاء الفرق في الحالة المعنوية والمادية للفرد والجماعة بين معيشتهم كما كانت على ارض وطنهم، وبين اقتلاعهم منها وتهجيرهم، وهذا يشمل خمسة بنود:

١ـ المنفعة المادية الشخصية، مثل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، ومزاولة الأعمال.

٢ـ المنفعة المادية العامة، مثل المؤسسات والخدمات والأملاك العامة ومصادر الثروة الطبيعية.

٣ـ المنفعة المعنوية الشخصية، مثل الشعور بالأمان والعيش بين الأهل.

٤ـ المنفعة المعنوية العامة، مثل الهوية الوطنية والثقافة والتاريخ والمقدسات.

٥ـ التعويض عن جرائم الحرب والمذابح بالمعاقبة عليها.

إذا نظرنا إلى هذه البنود الخمسة نجد أنها تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين، فهم قد فقدوا منافعهم المادية والمعنوية، وارتكبت بحق جرائم يعاقب عليها القانون الدولي كجرائم حرب.

*****

قانونية القرار رقم (١٩٤) وشرعيته من ناحية القانون الدولي:

رغم ما يشوب القرار من غموض والتباس في صياغة العبارات كما أشرنا في ما سبق، إلا انه يبقى قرارا دوليا يحمل الصفة القانونية، ويمثل قرارا من قرارات الشرعية الدولية بما تمثله الأمم المتحدة التي أصدرته على المستوى الدولي والقانوني.

يعد القرار على المستوى القانوني ملزما، من حيث أن وعد بلفور، وقرار التقسيم، واتفاقيات الهدنة، جميعها غير ملزمة للفلسطينيين، فهم لم يكونوا طرفا فيها، وحق العودة للاجئين كفلته المواثيق والعهود الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الربعة، والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وهذه المواثيق نصت على حق كل إنسان في العيش في بلاده أو تركها، أو العودة إليها متى شاء، والقانون الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة أقر حق العودة وتقرير المصير بل الحق في الكفاح المسلح لتنفيذ حق العودة. ويعتبر القرار (١٩٤) من أهم القرارات الدولية التي تنص على حق العودة للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى قرارات أخرى أصدرتها الأمم المتحدة تؤكد هذا الحق.

وبالنسبة لإسرائيل فهي ملزمة بتنفيذه، لان وجودها ارتبط باعترافها بهذا القرار، إلا أنها تنكرت لم تنفذه بعد أن اعترف بها المجتمع الدولي ككيان سياسي قائم. وبالنسبة للمجتمع الدولي هو ملزم بدليل إصرار هذا المجتمع على تأكيد هذا القرار أكثر من (١٣٥) مرة حتى عام ٢٠٠٠، وهذه شهادة قاطبة بالإجماع الدولي على الالتزام بهذا القرار. وقد أشارت الأمم المتحدة في القرار رقم (٣٢٣٦) الصادر عام ١٩٧٣ على أن العودة حق من الحقوق غير القابلة للتصرف.

*****

حق العودة لا يسقط بالتقادم:

إن حق العودة هو حق مقدس غير قابل للتصرف أو التنازل، فهو حق راسخ في وجدان كل لاجئ فلسطيني، تشرد في كل أنحاء الأرض ومازال متمسك بهذا الحق، ومازال يحيا على أمل العودة، ومن اجله بدأت الثورة الفلسطينية، وأنشأت منظمة التحرير، والمجلس الوطني، وكتب الميثاق الوطني.

يقول أ. عبد الله الحوراني في كتابه (اللاجئون قضية وموقف): "شكل الترابط بين قضيتي الأرض واللاجئين أساس البرنامج الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولمجمل أطراف حركة التحرير الوطني الفلسطيني، وكان النضال لتحرير الأرض، يعني في الوقت نفسه النضال لعودة النضال لعودة اللاجئين، والعكس صحيح أيضاً. وهو ما جعل مخيمات اللجوء في الخارج

بؤرة التحرير وحاضنتها ووقودها، مثلما كانت مخيمات اللجوء في الداخل، لاحقاً، قادت انتفاضة الخلاص من الاحتلال، وصاحبة الرصيد الأكبر في المعاناة والتضحيات".

*****

تحقيق العودة ممكنة أم مستحيلة:

يشير العديد من الباحثين الإسرائيليين والغربيين إلى أن عودة اللاجئين أصبحت مستحيلة مع مرور الزمن وتغير معالم المكان، خاصة بعد أن قامت إسرائيل بتدمير القرى والبلدات الفلسطينية وتغيير طبيعة الأرض، وإطلاق أسماء يهودية على تلك الأماكن العربية.

وهنا نقتبس ما قاله الباحث د. سلمان أبو ستة الذي قدم بالتفصيل الدقيق في دراسته "حق العودة مقدس وقانوني وممكن" عن آليات تحقيق العودة وأكد بان العودة قابلة للتحقيق وليست مستحيلة. إذ يبين من خلال قراءته للخارطة الديمغرافية اليهودية، والتوزيع السكاني في إسرائيل، أن إسرائيل مقسمة إلى (٣٦) إقليما طبيعيا، يعيش فيها العرب واليهود حسب إحصائيات عام ١٩٩٤. يبلغ عدد السكان اليهود (٤,٤٢٠,٠٠٠) نسمة، والسكان العرب (١,٠٣٩,٠٠٠) نسمة، ويعيش ٨٠% من اليهود في (١٠) أقاليم من الـ (٣٦)، مساحتها (٢,٤٥٨) كم٢، أو ١٢% من مساحة إسرائيل. في المقابل يقيم الفلسطينيون في إسرائيل في (٢٦) إقليما من الـ (٣٦)، وذلك لان اليهود مازالت تسيطر عليهم عقدة الجيتو، لهذا يعيشون في كتل سكانية متلاصقة، أما العرب فمازالت تسيطر عليهم طبيعتهم الفلاحية الزراعية التي تدعو إلى الانتشار والتوسع.

ومادام ٨٠% من اليهود يعيشون في ١٢% من مساحة إسرائيل، فأين يعيش الـ ٢٠% الآخرون؟ أنهم يعيشون في المدن، ولكنها مدن ريفية غير متلاصقة، ويبلغ تعدادهم (٥٨٦,٠٠٠) يهودي، يقيمون في (١٠) مدن ريفية، ويبقى (٢٩٨,٠٠٠) يهودي يعيشون في الريف، وهؤلاء هم الذين ينتفعون بالأرض الفلسطينية، أي أن (٨٨٤,٠٠٠) يهودي فقط يفلحون (١٧,٤٤٥,٠٠٠) دونم، هي وطن (٤,٦٤٦,٠٠٠) لاجئ فلسطيني.

وهذا يعني أن معظم مساحة إسرائيل، ذات كثافة سكانية يهودية منخفضة، وتكاد تكون معدومة في الجنوب، حيث يعيش في الأقاليم الست الجنوبية (٢٨٠,٠٠٠) يهودي في مدن ريفية، و(٣٥,٠٠٠) يهودي في الريف، يسيطرون على (١٣,٢٦٠) كم٢.

وبقراءة هذه الأرقام، هل تستوعب فلسطين أهلها العائدين والمهاجرين اليهود معا؟.

يستكمل د. أبو ستة رؤية قائلا: "نعم" يمكن استيعابهم، كالتالي:

- فلسطينيو ٤٨، تعدادهم (١,٠٣٩,٠٠٠) نسمة.
- كل اللاجئين العائدين، تعدادهم (٤,٦٤٦,٠٠٠) نسمة.
- الـ ٢٠% من يهود المدن، تعدادهم (٨٨٤,٠٠٠) نسمة.

إن مجموع هؤلاء يبلغ (٦,٥٦٩,٠٠٠) نسمة، سوف يعيشون في مساحة (١٨,٣٥٠) كم٢، بكثافة (٣٥٨) شخص في كم٢، وهذه الكثافة تعد اقل من الكثافة السكانية الكلية في (٢٢) إقليما من أصل (٣٦). وبهذا نلاحظ أن عودة اللاجئين إلى ديارهم وأرضهم لن تشكل أي تهديد أو نزوح إسرائيلي.

*****

ردود الفعل العربية والدولية والإسرائيلية تجاه القرار (١٩٤):

بعد صدور القرار وتشكيل لجنة التوفيق الدولية، قامت اللجنة بزيارة تل أبيب في عام ١٩٤٩ وتباحثت مع الحكومة الإسرائيلية في طرائق تنفيذ قرار الجمعية العامة، فردت الحكومة الإسرائيلية بأن حل مشكلة اللاجئين مرتبط بالتسوية النهائية لقضية فلسطين، وأصرت على رفض تنفيذ القرار ما لم يسبق عقد صلح نهائي مع العرب.

دعت اللجنة الحكومات العربية وحكومة (إسرائيل) إلى إرسال مندوبين عليها إلى لوزان في سويسرا لإجراء محادثات بشأن قضية فلسطين. وبدأت يوم ١٩٤٩/٤/٢٦ تعقد اجتماعات مع كل من الفريقين على حدة. وكانت (إسرائيل) قد طلبت في الوقت ذاته من الأمم المتحدة قبول عضويتها في المنطقة الدولية، فطلبت الجمعية العامة للمنظمة من (إسرائيل) تأكيدات بشأن تنفيذ قرار القدس وعودة اللاجئين (الفقرة ١١ من القرار ١٩٤) وتدويل القدس وتعقب قتلة برنادوت. فبادرت (إسرائيل) إلى إصدار هذا التأكيد ووقعت على «بروتوكول لوزان» الذي كان نتيجة اتفاق الفريقين بواسطة لجنة التوفيق في ١٩٤٩/٥/١٢. وقد ساعد ذلك كله على قبول الجمعية العامة (إسرائيل) عضوا في منظمة الأمم المتحدة في اليوم ذاته. تضمن بروتوكول لوزان عدة مواد أهمها:

- اتخاذ الخريطة الملحقة بقرار الجمعية العامة الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٩ (قرار التقسيم) أساسا للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين، مع بعض تعديلات إقليمية تقتضيها اعتبارات فينة.
- ارتداد (إسرائيل) إلى ما وراء حدود التقسيم.
- تدويل القدس.
- عودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم وحق التعويض للذين لا يرغبون في العودة.

لم تحترم (إسرائيل) توقيعها. فما إن قبلت الجمعية العامة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة حتى بادرت إلى التنكر لالتزاماتها في بروتوكول لوزان فرفضت تنفيذ مواده. ولما عجزت لجنة التوفيق عن إقناعها بالإيفاء بما التزمت به أمام المنظمة الدولية أعلنت فشل مؤتمر لوزان وإنهاء أعماله. وكان ذلك إيذانا بتجميد عمل اللجنة بعد ذلك.

أثارت وفود الدول العربية في الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع عجز اللجنة عن أداء مهمتها واقتراح الاتحاد السوفيتي في الدورة السابعة (أيلول ـ كانون الأول ١٩٥٢) حلها، بينما اقترحت باكستان توسيعها بضم دول أخرى إليها. وقد اعترفت هي نفسها بهذا العجز في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة، مما أدى إلى تقليص مهمتها عاما بعد عام. ولم تستطع اللجنة منذ إنشائها وحتى الآن ـ إذ مازالت من الناحية النظرية ذات ولاية على المهام التي أشرنا إليها ــ أن تعيد لاجئا واحد إلى وطنه أو تؤمن للاجئ واحد لا يرغب في العودة حقا في التعويض، أو تتوصل إلى «تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين»، أو تحقق «ارتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم». وكل ما استطاعت فعله هو القيام بإنجاز برنامج لإحصاء أملاك العرب الثابتة في فلسطين وإثباتها وتنميتها والإفراج عن بعض أموالهم المجمدة في مصارف فلسطين المحتلة.

إزاء هذا العجز الذي أصيبت به اللجنة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٥١٢) بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٦ أعلنت فيه أسفها لعدم استطاعة اللجنة «أن تتم مهمتها بمقتضى قرارات الجمعية العامة»، وطلبت منها «أن تواصل جهودها بما يكفل تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين». وقد ثابرت الجمعية العامة كل عام منذ ذلك الحين وحتى الآن، على تخصيص فقرة في أحد قراراتها تعلن فيها أسفها وتحث اللجنة على مواصلة عملها.

تعاونت الدول العربية مع لجنة التوفيق واستقبلت مبعوثها. إلا أن تقاعس هذه اللجنة عن تأدية مهمتها الرئيسية، وهي إعادة اللاجئين، خلف شعورا بالخيبة. وهذا ما دعا مجلس جامعة الدول العربية إلى أن يوصي الدول العربية المضيفة للاجئين بأن تبلغ مبعوث اللجنة الدكتور جوزيف جونسون «أن الدول العربية فقدت أملها في لجنة التوفيق بسبب تقاعسها التام عن بذل المساعي اللازمة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم، وسكوتها سكوتا أدبيا حيال تصرف إسرائيل تجاه أملاك اللاجئين في المناطق المحتلة».

أما بالنسبة للموقف الدولي، نجد أن القرار قد وافقت عليه (٣٥ دولة، مقابل ١٥ دولة ضده، و٨ دول امتنعت عن التصويت). أي أن القرار حاز على موافقة (٣٥) دولة مقابل (٢٣) دولة، بمعنى أن القرار حاز على إجماع دولي، إلا أن هذا الإجماع لم يغير من واقع اللاجئين ولم يستطع إعادة واحد من اللاجئين، ومازال الإجماع الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة يصوت كل عام على تأكيد هذا القرار وكان أخرها في كانون الأول عام ٢٠١٠.

*****

التوطين والقرار (١٩٤):

ارتبطت فكرة التوطين، بفكرة الترانسفير (الطرد) الصهيونية، منذ ما قبل عام ١٩٤٨، وكانت دعوة الزعماء الصهاينة إلى توطين أو تهجير الفلسطينيين إلى البلدان العربية منذ بدايات المشروع الصهيوني، وتؤكد أن تهجير الفلسطينيين في عام ١٩٤٨، كان تتويجا لجهود وخطط سرية أعدت قبل نصف قرن. فقد واجه الصهاينة منذ بداية مشروعهم الاستعماري لبناء وطن قومي لليهود في فلسطين بما أطلقوا عليه "المشكلة العربية". ففلسطين لم تكن أرض خالية كما زعموا وروجوا عبر وسائل إعلامهم، إذ كانت مؤهلة بشعب مستقر على أرضه منذ آلاف السنين. لهذا كان الحل المقترح لديهم للتخلص من هذه المشكلة هو الطرد أو ما عرف بـ (الترانسفير) إلى خارج فلسطين والسعي لتوطينهم في البلاد العربية.

وهذه الرؤية الاستعمارية لم يخالفها احد من قادة المشروع الصهيوني، بل اجمعوا على مباركتها كطريق وحيد لإقامة الكيان اليهودي في فلسطين، وأن تباينت بينهم أساليب الطرد.

وفي فترة ما قبل ١٩٤٨، فإن مفهوم الترانسفير كان يحظى برضى المستوى الأعلى للقيادة بما في ذلك الآباء المؤسسون للدولة اليهودية الذين يمثلون كل الطيف السياسي. لقد أيد كل الآباء المؤسسين تقريبا فكرة الترانسفير بطريقة أو بأخرى، بمن فيهم: تيودور هرتسل، ليون موتسكن، نحمان سيركن، مناحيم اوسيكشن، حاييم وايزمن، ديفيد بن غوريون، يتسحاق تابنكن، أبراهام غرانوفسكي، إسرائيل زانغويل، يتسحاق بن زفي، بنحاس روتنبرغ ، ارون ارونسون، زئيف جابوتنسكي، وبيرك كاتسنيلسن.

تلك هي الرؤية الجمعية لقادة الحركة الصهيونية، فقد اتفق معظم قادة الحركة الصهيونية على مبدأ طرد الفلسطينيين وترحيلهم. أما الخلافات التي كانت بينهم تتعلق بكيفية الترحيل، هل يتم قسريا أم طوعيا، هذا ما اختلف عليه زعماء الصهيونية، فالترحيل في نظرهم هو شرط لإقامة دولة يهودية، والتوطين هو شرط لنقاء الدولة اليهودية؟.

وحقق الصهاينة رؤيتهم في حل المشكلة العربية، فتعرض الشعب الفلسطيني لأبشع عملية طرد جماعي، أدت لاقتلاعه من أرضه ومدنه وقراه، وتشتيته في الصحارى والوديان وفي كل بقاع الأرض، ليحل مكانهم المستوطنون اليهود الذين جلبوا من كل أصقاع الدنيا ليعلنوا قيام دولتهم على مأساة الشعب المهجر، وعلى أنقاض بيوتهم وقراهم التي دمروها.

ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم، لم ينس اللاجئون الذين هجروا من ديارهم بقوة السلاح والإرهاب، حقهم في العودة إلى تلك الديار، ومازالوا يحتفظون بمفاتيح بيوتهم وكواشين الطابو التي تثبت ملكيتهم للأرض، يتناقلونها من جيل إلى جيل، متمسكين بها مهما طال الزمان. لهذا رفضوا كل مشاريع التوطين التي عرضت عليهم، في سبيل إيجاد حل لمشكلتهم ومأساتهم. ولكن

الحقيقة أن هذه المشاريع ليست لحل مشكلتهم، أنما في حقيقتها لحل مشكلة إسرائيل التي تسعى لبناء دولة يهودية نقية، وإصرار اللاجئين على حقهم في العودة، يخلق لديهم مشكلة في بناء دولتهم. لهذا مازالت تعرض مشاريع للتوطين ويعاونها الدول الغربية ومراكز البحث الغربية، لعلها تجد لنفسها حلا للأزمة التي تعاني منها، وتتمكن من منع عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها.

وقد عرض على اللاجئين عشرات المشاريع لتوطينهم وتحسين أحوالهم المعيشية، كحالة إنسانية، ومن هذه المشاريع: خطة المستشار الأمريكي ماك جي (١٩٤٩)، اقتراح بعثة الأمريكي جوردون كلاب (١٩٤٩)، مشروع باروخ (١٩٥٠)، خطة عملية يوحنان (١٩٥٠)، مشروع بلاندفورد (١٩٥١)، مشروع الجزيرة (١٩٥٢)، مشروع سيناء (١٩٥٣)، مشروع جونستون (١٩٥٣ـ ١٩٥٥) خطة العملية الليبية (١٩٥٣ـ ١٩٥٨)، مشروع جون فوستر دالاس (١٩٥٥)، خطة حفرفيرت (١٩٥٦)، خطة لجنة دانين (١٩٥٦ـ ١٩٥٧)، مشروع جون كيندي (١٩٥٧)، مشروع همرشولد (١٩٥٩)، مشروع جونسون (١٩٦٢)، خطة شارون (١٩٦٤)، مشروع اشكول (١٩٦٥)، مشروع ألون (١٩٦٨)، مشروع ديان (١٩٦٩)، مشروع لجنة برونو (١٩٦٨ـ ١٩٦٩)، مشروع رعنان فايتس (١٩٦٩)، خطة رؤوفين اوزي (١٩٧٠)، مشروع دوف زاكين (١٩٧٢)، مشروع بن بورات (١٩٨٢)، مشروع الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة (١٩٦٥) ومشروع شمعون بيرس.

وبقراءة هذه المشاريع نلاحظ أنها ركزت على ترحيل اللاجئين الفلسطينيين بعد قيام إسرائيل، منها محاولات لتفريغ المخيمات من اللاجئين سواء بترحيلهم إلى البلدان العربية المجاورة، أو إلى إقامة مشاريع سكنية خارج المخيمات. ولكن ثمة مشاريع أعدت وقدمت مقترحاتها قبل عام ١٩٤٨، تهدف إلى ترحيل الفلسطينيين إلى البلدان العربية وتوطينهم فيها.

أما بالنسبة لعلاقة القرار (١٩٤) بالتوطين، نجد أن ثمة محاولات قامت بها وكالة الغوث بهدف إعادة توطين اللاجئين، حيث قامت في عام ١٩٤٩ بتنفيذ برنامج "التشغيل من أجل الاندماج" وتمكنت من دمج نحو (١٠٠) ألف لاجئ، ومن عام ١٩٥١ـ ١٩٥٧ نفذت برنامج "التحسين من أجل الدمج" وتمكنت من دمج نحو (٢٣,٨٠٠) لاجئ، وهؤلاء بالتالي استغنوا عن خدمات الإغاثة. وإلا أن وكالة الغوث اعترفت بأن برنامج الدمج قد فشل وذلك بسبب رفض اللاجئين التنازل عن حق العودة والتعويض.

كاتب وباحث، مدير عام المركز القومي للدراسات والتوثيق ـ غزة

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.